سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيل الى احدهم ان ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم اليه غيره فجمع لهم بين هذا الظرح الفاسد والتعب الحاضر وبطلان الاجر او تنقيصه ولا ريب ان الشيطان هو الداعي الى الوسواس فاهله قد اطاعوا الشيطان وليوا دعوته واتبعوا امره ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى ان احدهم ليرى انه اذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم او اغتسل كما امر اغتسالة لم يطهر ولم يرتفع حدثه ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث والموسوس يرى ان ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه انه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث بل اخبر ان من زاد عليها فقد اساء وتعدى وظلم فالموسوس مسيء ظالم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يتقرب الى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده وصح عنه انه كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما فيها اثر العجين ولو راى الموسوس من يفعل هذا لانكر عليه غاية الانكار وقال ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين يحلله الماء فيغيره هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ويفسده عند آخرين فلا تصح به الطهارة وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع عائشة مثل ميمونة وام سلمة وهذا كله في الصحيح وثبت ايضا في الصحيح عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من اناء واحد والاناء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ونساؤهم يغتسلون منه لم يكن من كبار الانية ولا كانت لها مادة تمدها كانبوب الحمام ونحوه ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها كما يراعيه جهال الناس ممن بلي بالوسواس في جرن الحمام فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رغب عنه فقد رغب عن سنة جواز الاغتسال من الحياض والانية وان كانت قصعة غير فائضة ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن احدا ان يشاركه في استعماله فقد ابتدع مخالفا للشريعة قال شيخنا ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وامثاله عن ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع ودلت هذه السنن الصحيحة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء وهضي على هذا التابعون لهم باحسان قال سعيد بن المسيب اني لاستنجي من كوز الجب وانا صائم وافضل منه لاهلي قال الامام احمد من فقه الرجل قلة وزنه بالماء وقال المروذي وضيت ابا عبد الله بالعسكر فستر تني من الناس

لئلا

يقال

لئلا يقولوا انه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى وثبت عنه في الصحيح انه توضأ من اناء فادخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق وكذلك كان في غسله يدخله يده في الاناء وبيننا وبين الماء منه والموسوس لا يجوز ذلك ولعله ان يحكم بنجاسة الماء وسلبه طهوريته بذلك وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يأتي في عمله ما اتى به ابدا وكيف يطاوع الموسوس نفسه ان يغتسل هو وامرأته من اناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة ارطال بالدمشقي يغمسان ايديهما فيه ويفرغان عليهما فالموسوس يشمئز من ذكر كما يشمئز المشرك اذا ذكر الله وحده قال اصحاب الوسواس انما حملنا على ذكر الاحتياط لديننا والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله الاثم ما حاك في الصدور وقال بعض السلف الاثم حواز القلوب وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها افلا ترى انه ترك اكلها احتياطا وقد افتى مالك من طلق امرأته وشك هل هي واحدة ام ثلاث بانها ثلاث احتياطا للفروج وافتى من حلف بالطلاق انه في هذه اللوزة حبتين وهو لا يعلم ذلك فكان الامر كما حلف عليه انه حانث لانه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم انسيها تطلق جميع نسائه احتياطا وقطعا للشك وقال اصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها انه يلزمه جميع ما يحلف به عادة فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله والحج ماشيا ويقع الطلاق في جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده وامائه وهذا احد القولين عندهم ومذهب مالك ايضا اذا حلف ليفعلن كذا انه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امرأته اذا كان حالفا بالطلاق حتى يفعل فاذا فعل خلي بينه وبين امرأته ومذهبه ايضا اذا قال لذي الجارية الحبلى فاتت طالق ثلاثا انها تطلق في الحال وهذا كله احتياط وقال الفقهاء من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا اذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب وشك فيها صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته وقالوا اذا اشتبهت الاواني الطاهرة بالنجسة اراق الجميع وتيمم وكذلك اذا اشتبهت عليه القبلة فلا يدري في اي جهة فانه يصلي اربع صلوات عند بعض الائمة لتبراة ذمته بيقين وقالوا من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه ان يصلي خمس صلوات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University